INF

الوكالة الدولية للطاقة الذريـــة

نشـــرة اعلاميـــــة

INFCIRC/573/Rev.1
30 November 1999
GENERAL Distr.
ARABIC
Original: ENGLISH

اتفاقية الأمان النووي

النظام الداخلي واللائحة المالية

ألف- أحكام عامة

أولا- النطاق
ثانيا- التعاريف
ثالثا- مكان الاجتماعات
رابعا- جداول الأعمال
خامسا- الأمانة
سادسا- التمثيل ووثائق الاعتماد
سابعا- اللائحة المالية

باء- العملية التحضيرية للاجتماعات الاستعراضية

جيم- الاجتماعات الاستعراضية

أولا- المسؤولون
ثانيا- الهيئات الفرعية
ثالثا- ادارة الاجتماعات الاستعراضية
رابعا- التصويت والانتخابات
خامسا- التقارير الوطنية
سادسا- اللغات والمحاضر
سابعا- المشاركة والحضور

دال- تعديل النظام الداخلي وتفسيره

توفيرا للنفقات، طبع من هذه الوثيقة عدد محدود من النسخ.

99-04000
INF-2/99

ألف- أحكام عامة

أولا- النطاق

المادة ١ ينطبق هذا النظام الداخلي *بعد اجراء التغييرات الضرورية*- على أية اجتماعات تعقدها الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية طبقا للفصل ٣ منها.

ثانيا- التعاريف

المادة ٢ لأغراض هذا النظام الداخلي:

"الاتفاقية" تعني اتفاقية الأمان النووي التي اعتمدت في فيينا في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤ وفتح باب التوقيع عليها في فيينا يوم ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤؛

"المنسق" يعني الشخص المنتخب بموجب الفقرة (ب) من المادة ١١ من النظام الداخلي؛

"المجموعة القطرية" تعني مجموعة أطراف متعاقدة منشأة بموجب المادة ١٧ من النظام الداخلي؛

"المكتب" يعني اللجنة المنشأة بموجب المادة ١٦ من النظام الداخلي؛

"الاجتماع الاستثنائي" يعني اجتماعا يعقد بموجب المادة ٢٣ من الاتفاقية؛

"الدولة المصدقة تصديقا متأخرا" تعني الدولة التي تودع صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها قبل التاريخ المحدد لافتتاح اجتماع استعراضي بأقل من ٩٠ يوما؛

"التقرير الوطني" يعني التقرير الذي يقدمه كل طرف متعاقد لاستعراضه في اجتماع استعراضي طبقا للمادة ٥ من الاتفاقية؛

"المنشأة النووية" تعني أية محطة قوى نووية مدنية برية على النحو المحدد في الفقرة '١' من المادة ٢ من الاتفاقية؛

"المراقب" يعني أية منظمة حكومية دولية تدعوها الأطراف المتعاقدة الى حضور الاجتماع الاستعراضي بموجب الفقرة (٢) من المادة ٢٤ من الاتفاقية؛

"الاجتماع التنظيمي" يعني اجتماعا يعقد بموجب المادة ١١ من النظام الداخلي؛

"الاجتماع التحضيري" يعني الاجتماع المعقود بموجب المادة ٢١ من الاتفاقية؛

"الرئيس" يعني رئيس الاجتماع الاستعراضي المشار اليه في المادة ١٢ من النظام الداخلي؛

"المقرر" يعني الشخص المختار بموجب الفقرة (ج) من المادة ١١ من النظام الداخلي؛

"تقرير المقرر" يعني التقرير الشفوي المعد بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٧ من النظام الداخلي؛

"الاجتماع الاستعراضي" يعني اجتماعا يعقد بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية؛

"الأمانة" تعني الأمانة التي توفرها الوكالة الدولية للطاقة الذرية طبقا للمادة ٢٨ من الاتفاقية؛

"الهيئة الفرعية" تعني أي مجموعة فرعية منشأة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، بما في ذلك اللجان والمجموعات القطرية وأفرقة العمل؛

"التقرير الموجز" يعني الوثيقة المعدة بموجب المادة ٢٥ من الاتفاقية.

ثالثا- مكان الاجتماعات

المادة ٣ تعقد الاجتماعات المقرر عقدها بموجب الفصل ٣ من الاتفاقية بمقر الأمانة، ما لم تقرر الأطراف المتعاقدة خلاف ذلك.

رابعا- جداول الأعمال

المادة ٤ تتولى الأمانة صياغة جدول الأعمال المؤقت لكل اجتماع يعقد بموجب الفصل ٣ من الاتفاقية التماسا لموافقة الأطراف المتعاقده عليه.

خامسا- الأمانة

المادة ٥ أمين اجتماعات الأطراف المتعاقدة

١- يعين أمين لاجتماعات الأطراف المتعاقدة، يعمل بتلك الصفة في جميع اجتماعات الأطراف المتعاقدة بما فيها جلسات اللجان وأفرقة العمل، ويجوز له أن يعين عضوا من الأمانة ليحل محله في هذه الاجتماعات.

٢- يتولى الأمين توجيه الموظفين اللازمين للاجتماعات.

٣- يقوم الأمين بمساعدة الرئيس والمكتب واعداد ما قد يكون مطلوبا من محاضر مدونة.

المادة ٦ أمانة اجتماعات الأطراف المتعاقدة

طبقا لهذا النظام الداخلي، تقوم الوكالة الدولية للطاقة الذرية بمهام أمانة اجتماعات الأطراف المتعاقدة، وتتولى -حسب الاقتضاء- القيام بجملة أمور من بينها:

(أ) الترجمة الشفوية للكلمات أو المداخلات الأخرى التي تلقى في تلك الاجتماعات؛

(ب) وتلقي الوثائق الصادرة عن تلك الاجتماعات وترجمتها وتعميمها؛

(ج) ونشر وتعميم أي تقرير أو وثيقة ختامية تصدر عن تلك الاجتماعات؛

(د) واتخاذ ما يلزم من ترتيبات لايداع أية تقارير أو وثائق ختامية تصدر عن تلك الاجتماعات في محفوظات الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ وتوفير نسخ أصلية من هذه الوثائق أو تمكين الأطراف المتعاقدة من الاطلاع على التسجيلات، بناء على طلبها؛ وضمان سرية هذه الوثائق والتسجيلات؛

(هـ) والقيام بصفة عامة بأداء الأعمال المتعلقة بادارة الاجتماعات على النحو السليم.

سادسا- التمثيل ووثائق الاعتماد

المادة ٧ الوفود الممثلة للأطراف المتعاقدة

١- يحضر كل طرف متعاقد الاجتماعات التي تعقدها الأطراف المتعاقدة بموجب الفصل ٣ من الاتفاقية ويمثله في هذه الاجتماعات مندوب واحد، وأي عدد يراه ضروريا من المناوبين والخبراء والمستشارين.

٢- يجوز لكل مندوب أن يعين أي مناوب في وفده لكي يحل محله أثناء الاجتماع.

المادة ٨ تقديم وثائق الاعتماد

١- يتم تقديم وثائق اعتماد المندوبين وأسماء المناوبين والخبراء والمستشارين الى أمين اجتماعات الأطراف المتعاقدة قبل الموعد المحدد لافتتاح الاجتماع بأسبوع واحد ان أمكن. وتصدر وثائق الاعتماد من وزارة الخارجية، أو تصدر في حالة أي منظمة اقليمية، ذات طبيعة تكاملية أو غيرها، تكون طرفا متعاقدا في الاتفاقية- من السلطة المختصة في تلك المنظمة.

٢- يقدم الأمين الى اجتماعات الأطراف المتعاقدة قائمة بالوفود المشاركة، بالاضافة الى ما قد يراه ضروريا من تعليقات. ويبت اجتماع الأطراف المتعاقدة في وثائق اعتماد المندوبين.

سابعا- اللائحة المالية

المادة ٩ التكاليف

تغطي التكاليف المتعلقة باجتماعات الأطراف المتعاقدة على النحو التالي:

(أ) تتم تغطية التكاليف التالية من الميزانية العادية للوكالة على النحو الذي يحدده جهازا تقرير السياسات بها في نطاق برنامجها واجراءات ميزانيتها العادية:

'١' تكلفة توفير قاعات الاجتماعات؛

'٢' وتكلفة خدمات الأمانة العادية، بما في ذلك الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية واستنساخ الوثائق وتوزيعها وتسجيل الاجتماعات؛

(ب) ويدفع كل طرف متعاقد حصته في تكاليف المشاركة في اجتماعات الأطراف المتعاقدة فيما يتعلق بالسفر، واعالة الوفد الذي يمثله، واعداد تقريره الوطني، وترجمة تقريره الوطني الى اللغة المحددة للاجتماع الاستعراضي وفقا للفقرة ٢ من المادة ٢٦ من الاتفاقية؛

(ج) وتأخذ الأمانة على عاتقها، اذا ما تم تعويضها عن ذلك، مهمة الترجمة التحريرية الى اللغة المحددة للتقارير المقدمة بأية لغة أخرى مستخدمة في الاجتماع؛

(د) ووفقا لما هو مذكور في الفقرة ٣ من المادة ٢٨ من الاتفاقية، لا يجوز تقديم أية خدمات قد تكون مطلوبة بتوافق آراء الأطراف المتعاقدة خارج برنامج الوكالة وميزانيتها العادية، الا اذا ما توافر لها تمويل طوعي من مصدر آخر.

باء- العملية التحضيرية للاجتماعات الاستعراضية

المادة ١٠- <u>الاجتماع التحضيري</u>

١- طبقا للمادة ٢١ من الاتفاقية، يقوم مدير عام الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بصفته الوديع للاتفاقية، بالدعوة الى عقد اجتماع تحضيري للأطراف المتعاقدة من أجل البدء في العملية التحضيرية للاجتماع الاستعراضي الأول، وذلك في موعد لا يتجاوز ستة أشهر بعد بدء نفاذ الاتفاقية.

٢- تقوم الأطراف المتعاقدة، خلال الاجتماع التحضيري، بجملة أمور منها:

(أ) انتخاب المسؤولين؛

(ب) وتماشيا مع المادة ٢٢ من الاتفاقية:

'١' اعداد النظام الداخلي واللائحة المالية واعتمادهما بتوافق الآراء؛

'٢' ووضع مبادئ توجيهية -طبقا للنظام الداخلي- تتعلق بشكل وهيكل التقارير الوطنية وعملية استعراض هذه التقارير؛

(ج) وتحديد طريقة اختيار منسقي المجموعات؛

(د) والتوصية باجراء لتوزيع الأطراف المتعاقدة على المجموعات القطرية؛

(هـ) وتحديد موعد الاجتماع الاستعراضي الأول وموعد الاجتماع التنظيمي الذي يسبقه؛

(و) والتماس موافقة الوكالة، من خلال مديرها العام ومجلس محافظيها، على الترتيبات اللازمة لكافة اجتماعات الأطراف المتعاقدة؛

(ز) والنظر في المسائل الاجرائية المتعلقة بالاجتماع التحضيري والاجتماع التنظيمي والاجتماع الاستعراضي، حسب الاقتضاء.

المادة ١١ الاجتماعات التنظيمية

١- يعقد اجتماع تنظيمي قبل كل اجتماع استعراضي بستة أشهر ونصف الشهر تقريبا. ويفتح باب حضور هذا الاجتماع أمام جميع الأطراف المتعاقدة وأي دول أخرى، ومنظمات اقليمية ذات طبيعة تكاملية أو غيرها تكون قد أودعت أحد الصكوك المشار اليها في الفقرة ٥ من المادة ٣٠ من الاتفاقية. ويقوم الاجتماع التنظيمي بجملة أمور منها:

(أ) انشاء مجموعات قطرية وفقا للاجراءات المقررة بموجب الفقرة الفرعية ٢(د) من المادة ١٠ من النظام الداخلي؛

(ب) وانتخاب منسقين للمجموعات القطرية؛

(ج) واختيار العدد الملائم من مقرري ورؤساء المجموعات القطرية وتخصيصهم لكل مجموعة قطرية بحيث لا يكون أي مقرر أو رئيس منهم مخصصا للمجموعة القطرية التي ينتمي اليها بلده؛

(د) وانتخاب رئيس الاجتماع الاستعراضي ونائبيه؛

(هـ) وتزكية مسؤولين آخرين للاجتماع الاستعراضي؛

(و) والتوصية بميزانية للاجتماع الاستعراضي على أساس تقديرات التكلفة التي تقدمها الأمانة؛

(ز) والنظر في أية أمور أخرى تتصل بتنفيذ الاتفاقية لم تكن قد حسمت في الاجتماع التحضيري أو في آخر اجتماع استعراضي؛

(ح) والبت في جدول زمني مؤقت للاجتماع الاستعراضي.

جيم- الاجتماعات الاستعراضية

أولا- المسؤولون

المادة ١٢ المسؤولون

١- يتوافر لكل اجتماع استعراضي المسؤولون التاليون: رئيس ونائبان للرئيس؛ ومقرر لكل مجموعة قطرية؛ ورئيس ونائب رئيس ومنسق لكل مجموعة قطرية.

٢- لا يجوز اعادة انتخاب الرئيس في الاجتماع الاستعراضي التالي.

المادة ١٣ الرئيس بالانابة

١- اذا ما تغيب الرئيس عن اجتماع أو عن أي جزء منه، يعين أحد النائبين ليحل محله.

٢- تكون لنائب الرئيس الذي يحل محل الرئيس نفس صلاحيات الرئيس ومهامه.

المادة ١٤ حقوق التصويت للرئيس

لا يجوز للرئيس، أو لنائب الرئيس الذي يحل محله، أن يدلي بصوته، ولكن حقه في التصويت يجوز أن يمارسه عضو آخر في وفده.

المادة ١٥ الصلاحيات العامة للرئيس

١- يتولى الرئيس رئاسة الجلسات العامة للاجتماع الاستعراضي؛ ويعلن افتتاح كل جلسة واختتامها، ويدير المناقشة، ويكفل الالتزام بالنظام الداخلي، ويمنح حق التحدث، ويتحقق من توافق الآراء، ويطرح مسائل للتصويت بشأن الأمور الاجرائية أو الانتخابات ويعلن القرارات المتخذة بشأنها. ويفصل الرئيس في النقاط النظامية. وينظم الرئيس، رهنا بأحكام النظام الداخلي، المداولات تنظيما كاملا ويراقب حفظ النظام خلالها. ويجوز أن يقترح الرئيس على الاجتماع الاستعراضي اقفال قائمة المتحدثين، وتقييد الوقت المسموح به للمتحدثين وعدد المرات التي يجوز فيها لمندوب كل طرف من الأطراف المتعاقدة التحدث عن مسألة معينة وارجاء المناقشة أو قفلها، وتعليق الجلسة أو رفعها. ويتولى الرئيس اعداد تقرير عن القرارات الادارية التي اتخذها الاجتماع لتعميمه على الأطراف المتعاقدة.

٢- يخضع الرئيس في ممارسته لوظائفه لسلطة الاجتماع الاستعراضي.

ثانيا- الهيئات الفرعية

المادة ١٦ المكتب

١- يتألف المكتب الخاص بكل اجتماع استعراضي من رئيس هذا الاجتماع، الذي يتولى رئاسته، ونائبي الرئيس ورؤساء المجموعات القطرية. ولا يجوز لعضوين من نفس الوفد أن يكونا عضوين في المكتب الخاص بالاجتماع الاستعراضي. وينبغي أن يراعى في تشكيل المكتب ما يكفل له الطابع التمثيلي.

٢- اذا ما تعذر على الرئيس حضور احدى جلسات المكتب، يجوز له أن يعين أحد نائبيه ليتولى رئاسة هذه الجلسة.

٣- يساعد المكتب الرئيس في ادارة أعمال الاجتماع الاستعراضي بصفة عامة.

المادة ١٧ المجموعات القطرية

١- في كل اجتماع تنظيمي تقوم الأطراف المتعاقدة بانشاء مجموعات قطرية بغرض استعراض التقارير الوطنية وفقا للاجراءات المعتمدة في الاجتماع التحضيري. ويجوز لكل مجموعة قطرية أن تنشئ أفرقة عاملة. ويتم، لأغراض التوزيع على المجموعات القطرية، تصنيف الأطراف المتعاقدة المشاركة في الاجتماع الاستعراضي حسب عدد المنشآت النووية المتوقع أن تكون عاملة وقت انعقاد الاجتماع التنظيمي، تنازليا حسب عدد المنشآت النووية المغلقة، وأخيرا، حسب عدد المنشآت النووية المزمع أو الجاري انشاؤها. فاذا ما تساوى العدد في كل فئة من فئات التصنيف هذه، يجري ترتيب الأطراف المتعاقدة بحسب التسلسل الأبجدي. واستنادا الى هذا التصنيف يتم توزيع الأطراف المتعاقدة على المجموعات القطرية على النحو المبين في "المبادئ التوجيهية بشأن عملية الاستعراض التي تجرى بموجب اتفاقية الأمان النووي". وتتفق الأطراف المتعاقدة في الاجتماع التنظيمي على توزيع الأطراف المتعاقدة التي لا توجد لديها منشآت نووية فيما بين المجموعات القطرية توزيعا أبجديا بحيث يبدأ هذا التوزيع بحرف يتم اختياره عشوائيا ثم يستخدم الحرف الأول من اسم كل طرف من الأطراف المتعاقدة حسب لفظه باللغة الانكليزية.

٢- كل طرف متعاقد في الاتفاقية مشارك في الاجتماع الاستعراضي يمثله في المجموعة القطرية المحددة له ممثل واحد. ويجوز له أن يعين في تلك المجموعة القطرية ممثلين ومستشارين مناوبين حسب الاقتضاء.

٣- تقوم كل مجموعة قطرية، آخذة بعين الاعتبار الديباجة والفصل الأول من الاتفاقية، باستعراض تنفيذ الاتفاقية من جانب الأطراف المتعاقدة الواقعة ضمن تلك المجموعة. وتبين المادة ٤٣ من النظام الداخلي كيفية ادارة جلسات المجموعات القطرية.

٤- يتولى مقرر كل مجموعة قطرية اعداد وثيقة عمل يتفق عليها كأساس لتقرير شفوي يعرض على جلسة عامة من جلسات الاجتماع الاستعراضي.

٥- يقوم الرئيس، ومعه المقررون، باعداد مسودة تقرير موجز يعتمد بتوافق الآراء في جلسة عامة.

المادة ١٨ المسؤولون والاجراءات

تنطبق القواعد المتصلة بالمسؤولين، وادارة الأعمال، والتصويت في الاجتماعات الاستعراضية -بعد اجراء التغييرات الضرورية- على مداولات الهيئات الفرعية، باستثناء ما يلي:

(أ) تتولى كل مجموعة قطرية انتخاب نائب لرئيسها، وما قد يلزم من مسؤولين آخرين، ما لم يتقرر غير ذلك؛

(ب) ويجوز لمسؤولي المجموعات القطرية أن يصوتوا باعتبارهم مندوبين للأطراف المتعاقدة التي يمثلونها؛

(ج) ويتمثل النصاب في أغلبية أعضاء المكتب.

ثالثا- ادارة الاجتماعات الاستعراضية

المادة ١٩ النصاب

يجوز أن يعلن الرئيس افتتاح الجلسة وأن يسمح باستهلال المناقشة عندما يكون ما لا يقل عن ربع عدد الأطراف المتعاقدة المشاركة في الاجتماع الاستعراضي ممثلاً في الاجتماع.

المادة ٢٠ السرية

١- وفقا للمادة ٢٧ من الاتفاقية، تحترم الأطراف المتعاقدة والمسؤولون والمراقبون والأمانة سرية ما يتلقونه من معلومات خاضعة للحماية والشروط التي قدمت بموجبها، ولا يجوز لهم استخدام تلك المعلومات الا للأغراض التي قدمت من أجلها.

٢- تراعى سرية محتوى المناقشات التي تجريها الأطراف المتعاقدة خلال استعراض التقارير.

المادة ٢١ النقاط النظامية

يجوز لأي مندوب في أي وقت أن يثير نقطة نظامية، يبت فيها الرئيس فورا وفقا للنظام الداخلي. ويطرح أي طعن في قرار الرئيس للتصويت فورا، ويسري قرار الرئيس ما لم ترفضه أغلبية المندوبين الحاضرين والمصوتين. ولا يجوز لأي مندوب، عند اثارة نقطة نظامية، أن يتحدث عن جوهر الموضوع قيد المناقشة.

المادة ٢٢ الكلمات والمناقشة في الجلسات العامة

١- لا يجوز لأحد أن يتحدث أمام جلسة عامة من جلسات الاجتماع الاستعراضي دون أن يكون قد حصل مسبقا على اذن من الرئيس. ويدعو الرئيس -رهنا بالمادتين ٢١ و ٢٣ من النظام الداخلي- المتحدثين الى الكلام بالترتيب الذي يبدون به رغبتهم في الحديث.

٢- تقصر المناقشة على الموضوع قيد المناقشة، ويجوز للرئيس أن يدعو المتحدث الى مراعاة النظام اذا اعتبر الرئيس أن ملاحظاته غير ذات صلة بالموضوع.

٣- يجوز للأطراف المتعاقدة أن تحدد الوقت المسموح به للمتحدثين وعدد المرات التي يجوز فيها لمندوب كل طرف من الأطراف المتعاقدة أن يتحدث بشأن مسألة ما. ولا يمنح الاذن بالتحدث عن اقتراح بتعيين مثل هذه الحدود الا لمندوبين اثنين مؤيدين لهذه الحدود واثنين معارضين لها، وبعدها يطرح الاقتراح للتصويت فورا. وعلى أي الأحوال، يحدد الرئيس مدة المداخلات بشأن المسائل الاجرائية بخمس دقائق كحد أقصى. فاذا ما تم تعيين حدود للمناقشة وتجاوز أحد المتحدثين الوقت المخصص له، يدعوه الرئيس لمراعاة النظام دون ابطاء.

المادة ٢٣ الأسبقية

يجوز أن يمنح مسؤولو المجموعات القطرية الأسبقية بغرض توضيح أية استنتاجات تتوصل اليها المجموعات التي يمثلونها.

المادة ٢٤ اقفال قائمة المتحدثين

يجوز للرئيس، أثناء المناقشة، أن يعلن قائمة المتحدثين وأن يعلن -بموافقة الاجتماع الاستعراضي- اقفال القائمة. وعند الانتهاء من مناقشة أحد البنود، يعلن الرئيس قفل باب المناقشة. ويترتب على هذا الاقفال ذات الأثر الناجم عن الاقفال بموجب المادة ٢٨ من النظام الداخلي.

المادة ٢٥ حق الرد

يجوز للرئيس، بصرف النظر عن المادة ٢٤ من النظام الداخلي، أن يمنح حق الرد لمندوب أي طرف من الأطراف المتعاقدة المشاركة في الاجتماع الاستعراضي. ويراعى في هذه الكلمات الايجاز بقدر الامكان وأن يتم القاؤها -كقاعدة عامة- في ختام الجلسة الأخيرة التي تعقد في ذلك اليوم.

المادة ٢٦ تعليق الجلسات أو رفعها

يجوز لأي مندوب أن يقدم في أي وقت اقتراحا بتعليق الجلسة أو رفعها. ولا يسمح بمناقشة مثل هذه الاقتراحات، بل تطرح للتصويت فورا رهنا بأحكام المادة ٢٩ من النظام الداخلي.

المادة ٢٧ تأجيل المناقشة

يجوز لأي مندوب أن يقدم في أي وقت اقتراحا بتأجيل مناقشة المسألة محل البحث. ولا يمنح الاذن بالتحدث عن الاقتراح الا لمندوبين اثنين مؤيدين للتأجيل واثنين معارضين له، وبعدها يطرح الاقتراح للتصويت فورا رهنا بأحكام المادة ٢٩ من النظام الداخلي.

المادة ٢٨ اقفال باب المناقشة

يجوز لأي مندوب أن يقدم في أي وقت اقتراحا باقفال باب مناقشة المسألة محل البحث، سواء أعرب أي مندوب آخر عن رغبته في التحدث أم لا. ولا يمنح الاذن بالتحدث عن الاقتراح الا لمندوبين اثنين معارضين للاقفال، وبعدها يطرح الاقتراح للتصويت فورا رهنا بأحكام المادة ٢٩ من النظام الداخلي.

المادة ٢٩ ترتيب الاقتراحات

تكون للاقتراحات الموضحة أدناه أسبقية على جميع المقترحات أو الاقتراحات الأخرى المعروضة على الاجتماع الاستعراضي بالترتيب التالي:

(أ) تعليق الجلسة؛
(ب) رفع الجلسة؛
(ج) تأجيل مناقشة المسألة محل البحث؛
(د) اقفال باب مناقشة المسألة محل البحث.

المادة ٣٠ تقديم المقترحات والتعديلات الجوهرية

تقدم المقترحات والتعديلات الجوهرية في العادة مكتوبة الى أمين الاجتماع الاستعراضي، الذي يقوم بتوزيع نسخ منها على جميع الوفود. ولا تجرى مناقشة المقترحات والتعديلات الجوهرية قبل مرور ٢٤ ساعة على توزيع النسخ بجميع اللغات المستخدمة في الاجتماع الاستعراضي على كل الوفود، ما لم يقرر الاجتماع الاستعراضي غير ذلك. الا أنه يجوز للرئيس أن يأذن بمناقشة وبحث تعديلات غير جوهرية أو اقتراحات اجرائية حتى اذا كانت تلك التعديلات والاقتراحات لم توزع الا في اليوم نفسه والا باللغة الوحيدة المخصصة.

المادة ٣١ سحب المقترحات والاقتراحات

يجوز لمقدم الاقتراح أو المقترح أن يسحبه في أي وقت قبل اتخاذ قرار بشأنه، شريطة ألا تكون قد أجريت عليه تعديلات. ويجوز لأي مندوب أن يعيد تقديم الاقتراح أو المقترح الذي يتم سحبه على هذا النحو.

المادة ٣٢ البت في الاختصاص

يبت في أي اقتراح بشأن تحديد مدى اختصاص الاجتماع الاستعراضي في اعتماد مقترح مقدم اليه قبل البت في المقترح المعني.

المادة ٣٣ اعادة النظر في المقترحات

لا يجوز اعادة النظر في المقترحات المعتمدة بتوافق الآراء ما لم يتوصل الاجتماع الاستعراضي الى توافق في الآراء بشأن اعادة النظر فيها. ولا يمنح الاذن بالتحدث بشأن اقتراح باعادة النظر الا لمتحدثين اثنين معارضين للاقتراح، وبعد ذلك يطرح للتصويت فورا.

رابعا- التصويت والانتخابات

المادة ٣٤ حقوق التصويت

لكل طرف من الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية صوت واحد، رهنا بأحكام الفقرة ٤ '٤' من المادة ٣٠ من الاتفاقية.

المادة ٣٥ اعتماد القرارات

١- يتم البت في المسائل الموضوعية بتوافق الآراء. ويقصر التصويت على المسائل الاجرائية والمسائل المتصلة بالانتخابات.

٢- تتخذ القرارات بشأن المسائل الاجرائية وفي الانتخابات بأغلبية المندوبين الحاضرين والمصوتين.

٣- اذا ما أثير تساؤل حول ما اذا كانت مسألة ما اجرائية أم موضوعية، يبت رئيس الاجتماع الاستعراضي في هذه المسألة. ويطرح أي طعن في هذا القرار للتصويت فورا، ويسري قرار الرئيس ما لم يتم اقرار الطعن بأغلبية المندوبين الحاضرين والمصوتين.

المادة ٣٦ معنى العبارة "المندوبون الحاضرون والمصوتون"

باستثناء حالة اتخاذ قرار بعقد اجتماع استثنائي وفقا للمادة ٢٣ من الاتفاقية، فان العبارة "المندوبون الحاضرون والمصوتون" تعني -لأغراض النظام الداخلي- المندوبين الذين يصوتون بالايجاب أو بالنفي. ويعتبر المندوبون الذين يمتنعون عن التصويت غير مصوتين.

المادة ٣٧ الانتخابات

١- تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري، ما لم تقرر الأطراف المتعاقدة غير ذلك في انتخاب لا يتجاوز فيه عدد المرشحين عدد الأماكن الانتخابية المطلوب شغلها.

٢- في الحالات التي لا يكون مطلوبا فيها سوى شغل مكان انتخابي واحد، ولم يحصل أي من المرشحين في الاقتراع الأول على الأغلبية المطلوبة، يجرى اقتراع ثان، يقتصر على المرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات. واذا ما توزعت الأصوات بالتساوي في الاقتراع الثاني، يفصل الرئيس بين المرشحين عن طريق القرعة.

٣- في حالة التعادل في الاقتراع الأول بين المرشحين الحاصلين على ثاني أكبر عدد من الأصوات، يجرى اقتراع خاص بين هؤلاء المرشحين بغرض تقليص عدد المرشحين الى اثنين؛ وبالمثل، في حالة التعادل بين ثلاثة مرشحين أو أكثر حاصلين على أكبر عدد من الأصوات، يجرى اقتراع خاص؛ فاذا ما نجم عن هذا الاقتراع الخاص تعادل مرة أخرى، يستبعد الرئيس واحدا من المرشحين عن طريق القرعة ويجرى اقتراع آخر بعد ذلك وفقا للفقرتين ١ و ٢.

٤- اذا ما تقرر شغل مكانين انتخابيين أو أكثر في وقت واحد وفي ظل نفس الظروف، يتم انتخاب المرشحين الذين يحصلون في الاقتراع الأول على الأغلبية المطلوبة وعلى أكبر عدد من الأصوات، شريطة ألا يتجاوز عدد هؤلاء المرشحين عدد الأماكن المطلوب شغلها.

٥- اذا ما كان عدد المرشحين الذين يحصلون على هذه الأغلبية أقل من عدد الأماكن المطلوب شغلها، تجرى اقتراعات اضافية لشغل الأماكن المتبقية، شريطة أن تطبق الاجراءات الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٣٧ اذا لم يتبق سوى مكان واحد مطلوب شغله. ويقصر الاقتراع على المرشحين الراسبين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع السابق، على ألا يتجاوز عددهم ضعف عدد الأماكن المتبقية المطلوب شغلها. بيد أنه في حالة التعادل بين عدد أكبر من المرشحين الراسبين يجرى اقتراع خاص بغرض تقليص عدد المرشحين الى العدد المطلوب؛ فاذا ما حدث تعادل مرة أخرى بين عدد من المرشحين يفوق العدد المطلوب، يقلص الرئيس عددهم الى العدد المطلوب عن طريق القرعة.

٦- اذا كان اقتراع مقيد كهذا (باستثناء الاقتراعات الخاصة التي تجرى بموجب الشروط المحددة في الجملة الأخيرة من الفقرة ٥ من المادة ٣٧) غير حاسم، يفصل الرئيس بين المرشحين عن طريق القرعة.

المادة ٣٨ التصويت على اجراء تعديلات

يجرى التصويت على أي تعديل مقترح ادخاله على الاتفاقية وفقا للاجراءات الواردة في المادة ٣٢ من الاتفاقية.

خامسا- التقارير الوطنية

المادة ٣٩

يقدم كل طرف من الأطراف المتعاقدة تقريرا الى الاجتماع الاستعراضي عن الاجراءات التي تم اتخاذها والتقدم المحرز فيما يتعلق بتنفيذ أحكام الاتفاقية حسبما يكون مناسبا، وكذلك عن أي اجراء تم اتخاذه بصدد التوصيات التي صدرت عن اجتماعات استعراضية سابقة.

المادة ٤٠

١- يقدم كل طرف من الأطراف المتعاقدة تقريرا وطنيا بحلول موعد معين قبل الاجتماع الاستعراضي بستة أشهر على الأقل. ويحدد الاجتماع التحضيري هذا الموعد بالنسبة للاجتماع الاستعراضي الأول. أما بالنسبة للاجتماعات الاستعراضية اللاحقة، فتحدد الأطراف المتعاقدة هذا الموعد في الاجتماع الاستعراضي السابق. وبالنسبة للبلدان التي تصدق على الاتفاقية خلال الستة أشهر السابقة للاجتماع الاستعراضي، تقدم التقارير الوطنية في أسرع وقت ممكن، ولكن قبل ٩٠ يوما على الأقل من موعد الاجتماع الاستعراضي.

٢- يتمتع كل طرف متعاقد بالحق في تقديم تقرير وطني يعده على النحو الذي يراه ضروريا من حيث شكله وحجمه وهيكله- لوصف طريقة تنفيذه لالتزاماته بموجب الاتفاقية وفقا للوثيقة الصادرة عملا بالفقرة الفرعية ١ '١' من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

سادسا- اللغات والمحاضر

المادة ٤١ <u>لغات العمل في اجتماعات الأطراف المتعاقدة</u>

١- تكون اللغة الوحيدة المخصصة بالنسبة للتقارير الوطنية وتقديم الأسئلة والتعليقات بشأن هذه التقارير -حسبما تشير الفقرة ٢ من المادة ٢٦ من الاتفاقية- هي اللغة الانكليزية.

٢- تدار الاجتماعات التنظيمية باللغة الانكليزية.

٣- تدار الجلسات العامة في الاجتماعات الاستعراضية باللغات الأسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، ما لم تقرر الأطراف المتعاقدة خلاف ذلك أثناء الاجتماع التنظيمي.

٤- تدار جلسات المكتب باللغة الانكليزية.

٥- من أجل اتاحة الفرصة لكل طرف من الأطراف المتعاقدة لكي يشارك بصورة كاملة في مناقشات المجموعات القطرية التي ينسب اليها،

(أ) تدار مناقشات المجموعات القطرية لأي تقرير وطني باللغة الانكليزية، وكذلك بلغة عمل أخرى اذا طلب ذلك الطرف المتعاقد الذي يقدم التقرير (يقدم هذا الطلب في الاجتماع التنظيمي)،

(ب) ويجوز للأطراف المتعاقدة أن تطلب -في حدود الميزانية- ترجمة شفوية من لغة عمل أخرى واليها خلال جميع جلسات المجموعة القطرية اذا ما كان بامكانها اقامة الدليل على أن ذلك ضروري لكي تتمكن من المشاركة في مناقشات المجموعة القطرية مشاركة فعالة (يقدم هذا الطلب في الاجتماع التنظيمي).

٦- باستثناء التقارير الوطنية، تتاح وثائق الجلسات العامة للاجتماعات الاستعراضية باللغات الأسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، ما لم تقرر الأطراف المتعاقدة خلاف ذلك.

٧- يجوز لأي مندوب أن يدلي بمداخلة في الجلسات العامة بلغة أخرى غير لغات العمل، شريطة أن يوفر لها ترجمة شفوية الى احدى لغات العمل ويجوز استخدام هذه الترجمة الشفوية كأساس للترجمة الشفوية التي يقوم بها مترجمو الأمانة الشفويون الى لغات العمل الأخرى.

٨- تصدر التقارير الموجزة للاجتماعات الاستعراضية باللغات الأسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

المادة ٤٢ المحاضر

تقوم الأمانة باعداد تسجيلات صوتية للجلسات العامة التي تعقدها الاجتماعات الاستعراضية وتحتفظ بها. وتتاح التسجيلات الصوتية للجلسات العامة لاجتماع استعراضي ما للأطراف المتعاقدة التي شاركت في هذا الاجتماع الاستعراضي بناء على طلبها ووفقا للمادة ٢٧ من الاتفاقية. ولا تتخذ قرارات باعدام هذه التسجيلات الا في الاجتماعات الاستعراضية. ولا تعد تسجيلات صوتية لجلسات المجموعات القطرية.

سابعا- المشاركة والحضور

المادة ٤٣ ادارة جلسات المجموعات القطرية

١- تكون جلسات أي مجموعة قطرية معينة في اجتماع من الاجتماعات الاستعراضية مفتوحة أمام:

(أ) أعضاء تلك المجموعة القطرية كمشاركين كاملين؛

(ب) وممثلي الأطراف المتعاقدة الموزعة على المجموعات القطرية الأخرى التي قدمت الى منسق المجموعة القطرية المعنية قبل الاجتماع الاستعراضي بشهرين على الأقل أسئلة أو تعليقات موضوعية مكتوبة بشأن التقرير الوطني المقدم من طرف متعاقد ينتسب الى تلك المجموعة القطرية. ويكون لهؤلاء الممثلين الحق في أن يكونوا حاضرين طوال مناقشات المجموعة القطرية لذلك التقرير الوطني.

٢- يبدأ الاستعراض في كل مجموعة قطرية بعرض موجز يقدمه الطرف المتعاقد الذي يجري استعراض تقريره. ثم يرد هذا الطرف المتعاقد على الأسئلة والتعليقات المكتوبة التي أرسلت الى منسق المجموعة القطرية، سواء كانت من أعضاء آخرين في تلك المجموعة القطرية أو من أطراف متعاقدة أخرى مهتمة بالموضوع.

٣- تقوم المجموعة القطرية عندئذ بمناقشة التقرير الوطني وأي أسئلة أو تعليقات سبق تقديمها. ويبدأ أعضاء المجموعة القطرية المناقشة بشأن كل مجموعة من القضايا. وفي سياق هذه المناقشات، يحق للأطراف المتعاقدة الأخرى المشار اليها في الفقرة الفرعية ١(ب) عندئذ مناقشة الأجوبة المقدمة عن أسئلتها أو تعليقاتها المكتوبة المحددة وطلب مزيد من الايضاحات لها.

٤- وأخيرا، يناقش أعضاء المجموعة القطرية، بوصفهم مشاركين كاملين، وثيقة عمل ويتفقوا عليها كأساس لتقرير شفوي يقدمه مقرر المجموعة القطرية في احدى الجلسات العامة للاجتماع الاستعراضي.

المادة ٤٤ الحضور

يقصر حضور الجلسات العامة للاجتماعات الاستعراضية وجلسات المكتب والمجموعات القطرية على مندوبي الأطراف المتعاقدة ومن ينوب عنهم وخبرائها ومستشاريها وبالنسبة للجلسات العامة على المراقبين الذين تتم دعوتهم وفقا للفقرة ٢ من المادة ٢٤ من الاتفاقية. ويجوز الاذن لدولة مصدقة تصديقا متأخرا بحضور الجلسات العامة للاجتماع الاستعراضي وبالمشاركة فيها -حسب الاقتضاء- بناء على قرار تتخذه الأطراف المتعاقدة بتوافق الآراء.

دال- تعديل النظام الداخلي وتفسيره

المادة ٤٥ التعديلات التي يتم ادخالها على النظام الداخلي واللائحة المالية

يجوز تعديل النظام الداخلي واللائحة المالية في أي اجتماع استعراضي بتوافق آراء الأطراف المتعاقدة طبقا للفقرة ٢ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

المادة ٤٦ تفسير النظام الداخلي

١- في حالة نشوء أي تضارب بين أي نص من نصوص النظام الداخلي واللائحة المالية وأي نص من نصوص الاتفاقية، تكون الغلبة للاتفاقية.

٢- تجوز الاستعانة -في تنفيذ النظام الداخلي واللائحة المالية- بمرفق الوثيقة الختامية للمؤتمر الدبلوماسي المعنونة: "بعض الايضاحات المتعلقة بالترتيبات الاجرائية والمالية والتقارير الوطنية وادارة الاجتماعات الاستعراضية على النحو المتوخى في اتفاقية الأمان النووي".